مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الحقوق السياسية – العراق نموذجا
اسم الكاتب: أ.د. همداد مجيد علي، أ.م.د. ريبوار عبدالجبار شيخة، م.م. دلدار حمه سوار صابر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9601
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

The Role of the Federal Supreme Court in Guaranteeing Political Rights- Iraq as example

[1] Pr.D:Himdad Majeed Ali 2 Asst.Pr.D: Ribwar Jabbar Shaikhah 3 Asst.Lect:Didar Hamaswar saber
[1] Koya University - Faculty of Humanities and Social Sciences - Department of Law

Abstract:

The constitutional judiciary plays an essential role in protecting political rights, because it is considered an essential tool for protecting those rights and works to build the foundations of the democratic state of which it is a part. This institution is considered the most effective tool of the state in protecting and promoting the political rights of individuals, against the legislative and executive authorities and as a result of the procedures that they may exercise. Or taken in their implementation, which may lead to a violation of rights, the constitutional judiciary is able to protect these rights by imposing constitutional oversight on the laws approved by the legislative authority, or by confronting any action taken by the executive authority. If it affects or violates the political rights of individuals, the role of the court is to act as a protector against the oppression of these two authorities.

In this research, we present the importance and role of the Federal Supreme Court in protecting political rights on the basis of the powers granted to it by the Constitution.

1: Email: Drhimdadmarzani@gmail.com
2: Email: rebwar.jabbar@koyauniversity.org
3: Email: daldar.saber@koyauniversity.org

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.150572.1277

Submitted: 25/5/2024
Accepted: 3/6/2024
Published: 5/6/2024

Keywords:
Constitution
political rights
Federal Court.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الحقوق السياسية ـ العراق نموذجا

[١] أ. د. همداد مجيد علي ٢ أ.م.د. ريبوار عبدالجبار شيخة٣ م.م. دلدار حمەسوار صابر
جامعة كويه- فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية- قسم القانون

المستخلص

يلعب القضاء الدستوري دوراً أساسياً في حماية الحقوق السياسية، لأنها تعتبر أداة أساسية لحماية تلك الحقوق وتعمل على بناء أسس الدولة الديمقراطية التي هي جزء منها وتعتبر هذه المؤسسة أكثر أدوات الدولة فعالية في حماية وتعزيز الحقوق السياسية للأفراد، ضد السلطتين التشريعية والتنفيذية ونتيجة للإجراءات التي قد تمارسها أو تتخذها في تنفيذها والتي قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق، فإن القضاء الدستوري قادر على حماية هذه الحقوق من خلال فرض الرقابة الدستورية على القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، أو من خلال مواجهة أي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية. وإذا كان يؤثر على الحقوق السياسية للأفراد أو ينتهكها، فإن دور المحكمة يكون بمثابة حامية ضد اضطهاد هاتين السلطتين.

ونعرض في هذا البحث أهمية ودورالمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية على أساس الصلاحيات التي منحها إياها الدستور.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الحقوق السياسية، المحكمة الاتحادية.

المقدمة

الحقوق السياسية هي أبرز مجالات الحريات العامة التي كرسها الدستور، مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وكذلك حق الترشح للمناصب وحق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.الحقوق السياسية هي الحقوق التي يمكن من خلالها للمواطنين المشاركة في إدارة شؤون بلادهم، سواء بشكل مباشر عن طريق تولي المناصب العامة أو بشكل غير مباشر عن طريق انتخاب قادتهم وممثليهم.تعتبر الحقوق السياسية من أهم الحقوق، لذلك أكدت العديد من البيانات والإعلانات الدولية على هذه الحقوق وذكرتها في وثائقها وألزمت الدول باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمايتها،ورغم أن الدساتير المعاصرة كرست هذه الحقوق، إلا أن التجربة العملية مع هذه الحقوق السياسية أثبتت أنه لا يكفي تعريفها في الدساتير، بل يجب أن يحميها القضاء.

أولاً: أهمية الدراسة وهدفها

وتكمن أهمية هذه الدراسة في مجالين: من ناحية أنها تسلط الضوء على الضمانات الدستورية التي تكفل معايير احترام حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى يتم عرض أهمية ودور المحكمة العليا في ضمان حمايتها في هذا البحث.

ثانياً: مشكلة البحث

وفي ضوء ذلك تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على الحقوق التي تدخل في إطار الحقوق السياسية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، ودور المبادئ الدولية المتعلقة بهذه القضية في توفيرها وحمايتها، وأثرها في تكريسها فى دساتير الدول وأي التزامات أخرى تشير إليها وتفرضها المبادئ الدولية المتعلقة بهذه القضية على الدول.

ثالثا: منهجية البحث

ولتحقيق أهداف بحثنا، احتجنا إلى الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتطبيقها في سياق بحثنا.

رابعاً: خطة البحث

يتكون بحثنا من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:

سنشرح في هذا المبحث المقصود بالحقوق السياسية وإطارها القانوني من خلال مطلبين، في المطلب الأول سنعرض مفهوم الحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني سنركز على الإطار القانوني للحقوق السياسية. وفي المبحث الثاني سنتناول بالتحليل دور المحكمة ا الاتحادية لعليا في حماية الحقوق السياسية، من خلال مطلبين،وفي المطلب الأول سنتناول الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية فى هذه القضية .

I. المبحث الأول

مفهوم الحقوق السياسية وإطارها القانوني

لقد كانت الثورات والانتفاضات في بداية التاريخ من أجل الحرية السياسية وحقوق الإنسان.حيث كان بعض الناس دائما مضتهدين من أجل مصلحة أشخاص آخرين، لذلك كان هدف الثورات هو استعادة هذه الحقوق.ورغم أن المطالب في البداية كانت منخفضة وكانت في إطار الحرية الشخصية والحياة البسيطة للناس، إلا أنها تدريجيا بسبب تطور الحضارة وتكوين مجتمع متقدم ونظام سياسي، زادت المطالب، بحيث لا يكون للفرد في المجتمع ونظام الدولة الحق في حرية الحياة فحسب، بل له أيضاً حق المشاركة في إدارة الدولة وتعيين من يدير البلاد.

ولكي يعرف كل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته في إطار هذه الحرية، فإن جميع هذه الحقوق تنعكس وتصنف في إطار الحقوق السياسية.وكمدخل لبحثنا، نوضح في هذا المبحث مفهوم الحقوق السياسية وإطارها القانوني من خلال مطلبين:

سنشير في المطلب الأول إلى مفهوم الحقوق السياسية وتاريخها، وفي المطلب الثاني سنركز على الإطار القانوني للحقوق السياسية.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من أوضح مجالات الحريات العامة، ولكنها كمفهوم تتضمن آراء وتفسيرات مختلفة، والتي من خلال هذا الحق تحدد حدود المشاركة السياسية للفرد في المجتمع، والتي يستطيع الفرد من خلالها تجسيد حقوقه وواجباته.

وفي الواقع فإن لهذا الحق تعريفات مختلفة بسبب العوامل الكثيرة والمختلفة التي تؤثر على التعريفات، مثل اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين المجتمعات.

وهي في الوقت نفسه مرتبطة باختلاف الزمان والمكان، لأن الإنسان لا يتمتع بهذه الحقوق إلا لأنه بشر، وهذه الحقوق مقدمة له دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العرق أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية للإنسان حتى قبل أن يصبح أعضاء في مجتمع معين، لأن هذه الحقوق كانت موجودة قبل تكوين الدولة. [١].

وللتأكيد على تعريف الحقوق السياسية نرى أنه من الضروري الاشارة اليها من حيث القانون والعدالة والفقه القانوني.

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف القانوني للحقوق السياسية

الحقوق السياسية (الحقوق الدستورية) هي الحقوق الممنوحة للمواطنين، كأعضاء في مجتمع سياسي معين، للمشاركة في إدارة شؤون الدولة.

مثل حق التصويت والترشح لهذه المجالس التي يتم تشكيلها عن طريق الانتخابات، والحقوق السياسية هي حق فقط لمواطني هذا البلد ولا تشمل الأجانب، وفي نفس الوقت هذا ليس حقا فقط بل واجب أيضا [٢].

---

(١) هانى نعيم المالكي، *المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ط٢، ٢٠١١)، ص٩.

(٢) دعبد الباقي البكري و زهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، (بغداد: شركة العتك لصناعة الكتب، ١٩٨٩)، ص ٢٥٩.

أو هذه الحقوق التي يتمتع بها الأفراد كأعضاء في جمعية سياسية أو دولة، مما يمنحهم حق المشاركة السياسية في هذه الجمعية، مثل حق الترشح لمجلس النواب، وحق الانتخابات، وحق الاستفتاءات، وحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق التعبير عن الرأي [١].

تُعرّف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تسمح للناس بالمشاركة في نظام حكم الدولة، وبعبارة أخرى، الحقوق التي يتمتع بها الناس كمواطنين في البلاد، وحق التصويت في الهيئات السياسية، وحرية الصحافة و الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحرية العضوية وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها [٢].

الحقوق السياسية تنطبق فقط على المواطنين، وليس على الأجانب في البلاد، وذلك نابع من الروابط السياسية القوية التي تربط المواطنين بالبلاد، مما يضمن لهم العديد من الحقوق السياسية.

ومن هذه الحقوق حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات الذي أصبح واجبا على جميع المواطنين، وبالإضافة إلى حقوقهم فإن حرية التعبير والحقوق والحريات السياسية تبين أن الأمة هي مصدر السلطات وسواء من خلال انتخاب المواطنين للسلطة أومن خلال المراقبة والعقاب [٣].

تمكن الحقوق السياسية المواطنين من المشاركة في السلطة وحكم البلاد. وتتطلب هذه الحقوق والحريات خصائص المواطنة التي يجب أن يتمتعوا بها [٤].

ومن بين التعريفات المذكورة أعلاه، يمكننا تعريف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تتيح للمواطنين فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينتج في النهاية دولة ذات نظام آمن ومستقر وديمقراطي. ويتم بموجبه تداول السلطة بين مواطني البلاد بطريقة سلمية وديمقراطية ومشروعة وفقا للنظام الدستوري.

ولم يعرف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحقوق السياسية، لكنه ذكر المشاركة السياسية في المادة ٢٠ التي تنص على أن: "للمواطنين ذكوراً وإناثاً حق المشاركة في الشؤون العامة وممارسة حقوقهم السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب".

(١) حسن صعب، *علم السياسة*، ط٢، ط٢، (بيروت: دار العلم للملاين، ١٩٧٢)، ص١٩.
(٢) د. جابر إبراهيم الراوي، *مباديء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن*، ط٢، (بغداد: مطابع المعارف، ١٩٧٦)، ص١٥٣.
(٣) د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، *المدخل الى القانون نظرية القانون – نظرية الحق*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص١٢١.
(٤) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص*، ط١، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧)، ص٦٠.

وترتكز هذه الحقوق على مبدأ سيادة الشعب، كما هو موضح في المادة ٥ من الدستور نفسه: (السيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات والشرعية، تمارس بالتصويت السري والعلني المباشر، من خلال المؤسسات الدستورية) [١].

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف الحقوق السياسية من الناحية القضائية

أما بخصوص موقف القضاء العراقي من تعريف الحقوق السياسية فنجد أن المحكمة الاتحادية في أحد قراراتها عرفت الحقوق السياسية على النحو التالي:

هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص كعضو في هيئة سياسية، مثل حق التصويت، وحق الترشح للمناصب، والحق في تقلد المناصب العامة. بناء على القرار رقم ٤٨٣/أج١ تاريخ ١٩٦٢/٣/١ المنشور في مجلة(الكتابة القانونية) العدد ٣ السنة الأولى الطبعة الثالثة مطبعة التضامن بغداد أيلول ١٩٦٢ ص ١١٣-١١٤.

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الأحزاب السياسية بأنها:
"مجموعة جماهيرية منظمة تعني في الأساس العمل بطرق ديمقراطية لكسب ثقة الناخبين من أجل المشاركة في مسؤوليات الحكم، لتحقيق برامجها التي تهدف إلى المشاركة في السلطة و التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد (قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٤ للقضاء الدستوري -السنة السابعة، بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ المشار إليه [٢] .

I.أ.٣. الفرع الثالث

تعريف فقهاء القانون للحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي الخصائص الأساسية للمواطنة، وعلى عكس ما يدعي بعض فقهاء القانون، فإن المواطنة لا تقتصر على الحقوق السياسية، بل يجب تفسيرها على أنها مختلفة عن الحقوق المدنية، ونظرًا لأن طبيعة الحقوق السياسية تختلف عن الحقوق الأخرى، فمن الممكن تقييدها بموجب القانون [٣].

وعلى هذا اختلفت الاتجاهات في تعريف الحقوق السياسية من قبل القانونيين، ونتيجة لهذا التنوع ظهرت تعريفات مختلفة للحقوق السياسية، ويعود هذا الاختلاف إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المجتمعات إلى مكان آخر، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي،لم يتفق القانونيين على تعريف موحد للحقوق السياسية، لذا نجد أن هناك اتجاهات عديدة في تعريف الحقوق السياسية، فمنها ما يعرف الحقوق السياسية بأنها حقوق المواطنين

(١) المادة ٢٠، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) د. حسن محمد هند، *النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر*، (القاهرة" دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص ٦٠.
(٣) د. محمد رفعت عبدالوهاب، *الانظمة السياسية*، ط٢، (الاسكندرية: منشورات الحلب الحقوقية)، ص ٩٩.

في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، أي: من ناحية، إجراء انتخابات صحيحة للمواطنين الشرعيين وفقاً للشروط التي يبينها القانون، ومن ناحية أخرى، الترشيح لعضوية البرلمان والمشاركة في الاستفتاءات العامة. (١). ويعرف البعض الحقوق السياسية بأنها حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وشؤونها العامة، أي من ناحية إجراء انتخابات سليمة للمواطنين الشرعيين وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ومن ناحية أخرى تتم بشكل عام في وفقا لأحكام الدستور[٢].

كما يعرفها فقهاء قانونيون آخرون بأنها (الحقوق التي يكتسبها الشخص قانونا، ويشارك من خلالها في إدارة شؤون دولته أو حكمها كأحد مواطنيها). [٣].

ولذلك، فمن الواضح أن هذا الاتجاه يتطلب المتطلبات القانونية للحصول على هذه الحقوق، وهو مطلب إضافي، لأن هذه الحقوق مقررة في النص الدستوري للأفراد، وكل من يحمل جنسية الدولة يعتبر مواطنا له. التمتع بالحقوق التي يكفلها الدستور، بما فيها الحقوق السياسية، وينظم القانون طريقة وممارسة هذه الحقوق على النحو المنصوص عليه في الدستور.

وقد اعتمد بعض فقهاء القانون على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، والتي تم تعريفها على النحو التالي: المساواة لجميع المواطنين دون الأجانب وفق مقتضيات القانون، مثل تحديد سن معينة لممارسة الحقوق السياسية؛ أي حق التصويت في الانتخابات العامة واستفتاءات الدولة،حق الترشح لعضوية البرلمانات العامة والاقليمية والمناطقية، وكذلك حق المشاركة في تكوين وعضوية الأحزاب والجمعيات السياسية، هذا التعريف يؤكد على مبدأ مهم تقوم عليه جميع الحقوق. وهو مبدأ المساواة، بالإضافة إلى الحقوق السياسية [٤].

I.ب. المطلب الثاني

الإطار القانوني للحقوق السياسية

لقد مرت الحقوق السياسية بعدة مراحل حتى وصلت إلى الشكل الحالي الذي يمكن لمواطني الدولة ممارسته كحقوق في البلاد، وسنشير في هذا المطلب إلى الإطار القانوني للحقوق السياسية من خلال ثلاثة فروع ، وفي الفرع الأول نعرض أنواع الحقوق السياسية

(١) د. حسن كيرة، *المدخل الى القانون*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١)، ص ٤٤٤.
(٢) ربين سعيد محمد سعيد، *الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان - العراق*، ٢٠١٦، ص ٧٨.
(٣) د. هاني سليمان الطعيمات، *حقوق الانسان وحرياته الاساسية*، (عمان الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٦.
(٤) د. ماجد راغب الحلو، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٨٥.

وفي الفرع الثاني خصائص الحقوق السياسية، وفي الفرع الثالث سنذكر مبررات الاعتراف بالحقوق السياسية.

I.ب.١. الفرع الأول

أنواع الحقوق السياسية

وتتخذ الحقوق السياسية أشكالاً وأنواع مختلفة، فيمكننا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، أهمها ما يلي:

أولاً: حق الانتخاب

الانتخابات هي أداة ديمقراطية يصوت من خلالها الشعب لمن هم في السلطة، ويرى البعض الآخر أن الانتخابات هي عملية اختيار مرشح أو أكثر لمنصب واحد أو عضوية لجنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

وبالتالي فإن الانتخابات هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط الناخبين والمرشحين معًا من أجل انتخاب العدد اللازم من النواب لشغل مقاعد البرلمان التي يحددها الدستور أو القانون ذو الصلة [١].

وبحسب أغلب القانونيين فإن الديمقراطية والانتخابات متكاملان، لأن الانتخابات هي وسيلة للاستيلاء على السلطة، وأي نظام لا يعتمد على الانتخابات لتحديد الحكام لا يعتبر نظاما ديمقراطيا.، ويشار إلى أن مفهوم الاختيار مر بعدة مراحل من التطور حتى أصبح مستقراً بمعناه الحالي.

وفي الديمقراطيات القديمة لم تعتمد على الطرق الانتخابية لتحديد الحكام والموظفين، بل اعتمدت على القرعة، لأن هذه الطريقة حافظت على بعض المساواة بين المواطنين،وفي المراحل اللاحقة تم الاعتماد على الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة لنفسه من خلال الجمعية العامة.

ونظراً لعدم وجود مجالس منتخبة في المدن اليونانية والرومانية، فقد تم استخدام هذا الأسلوب في الانتخاب لتعيين بعض المسؤولين والمحاكم ضمن إطار ضيق، ولكن بعد ظهور الدولة الجديدة وتوسعها وزيادة عدد السكان، أصبح من الصعب الآن تطبيق الديمقراطية المباشرة، لذلك تم اللجوء إلى النظام التمثيلي، الذي يقوم على انتخاب الشعب لممثليه، الذين

(١) د. شورش حسن عمر والاخرون، *القانون الدستوري (نظرية الدولة والنظم السياسية*، ط١، (اربيل: مكتبة تبايى، ٢٠٢٣)، ص١٧٩.

يمثلون أصحاب السلطة، وعلى هذا الأساس أصبحت الانتخابات وسيلة شائعة للاستيلاء على السلطة [١].

ولذلك فإن النظام الانتخابي يعني أنه في البلاد وفقا للدستور والقوانين الخاصة، وفقا للتصويت لاتخاذ قرار بشأن انتخاب الهيئات المنتخبة في البلاد وتحديد نتائج الانتخابات. كما يحدد النظام الانتخابي شروط وحقوق وواجبات المنتخبين والمصوتين في الانتخابات.

ومن أجل إضفاء الشرعية على السلطات الحاكمة، يجب أن يتم انتخابها من قبل الشعب لتمثيلها في السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور والقانون. وتعتمد الديمقراطية في أحدث صورها على مشاركة الشعب في انتخاب ممثليه في السلطات التشريعية والتنفيذية والمحلية .[٢]

الانتخابات هي وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب وفي نفس الوقت وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب، لأن الشعب من خلالها يعبر عن إرادته في ترشيح وتعيين ممثليه في السلطة والمشاركة في الحكومة [٣].

بمعنى آخر، حق الانتخاب هو حق تعيين شخص أو أشخاص لتولي مهمة إدارة الدولة، والانتخابات هي الوسيلة الشرعية الوحيدة للديمقراطية، التي يختبرها المواطنون من سيمارس السيادة باسمهم لمدة معينة من الوقت.

إلا أن اعتماد النظام الانتخابي بشكل واحد لا يكفي لوصف النظام السياسي الديمقراطي، بل يجب توافر شروط أساسية أخرى للعملية الانتخابية، ولعل أهمها أن يكون التصويت سريا ومباشرا وعلنيا، وتنافسيا سياسيا، وأن تكون هناك حرية. ودون قيود بين المرشحين. [٤].

ولذلك تعتبر الانتخابات أهم ركائز الديمقراطية، وفي الوقت نفسه تعتبر مصدر شرعية السلطة، وينبغي توفير هذا الحق لجميع مواطني البلاد. ورغم أن هذا الحق لم يمنح في البداية لجميع المواطنين، إلا أنه لم يُسمح إلا لفئة معينة بممارسة هذا الحق، وبعد أن اتسع هذا الحق ليشمل أفراد المجتمع، إلا أنه في البداية لم يمنح للمرأة ولم يقدم إلا للرجال .[٥]

---

(١) حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطورالنظام السياسي في العراق*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٥٣-٥٤.

(٢) منصور محمد الواسعي، *الحقوق السياسية في الدستور اليمنى دراسة مقارنة*، (الاسكندرية، مصر: المكتبة الجامعة الحديثة، ٢٠٠٦)، ص٢٧.

(٣) د. مها على احسان العزاوي، *الحقوق والحريات السياسية*، (مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٦)، ص٥٥.

(٤) داليا جاسم محمد، "دور القضاء الاداري في الحماية الحقوق المدنية و السياسية في العراق"، (رسالة ماجستير، جامعة كركوك ، كلية الفانون والعلوم الساسية، قسم قانون، كركوك، ٢٠١٧)، ص ٣٤.

(٥) منصور محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ٢٨.

إلا أن معظم الدول تمنح الآن للرجال والنساء حق التصويت دون تمييز في دساتيرها، حيث ينص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن الانتخابات حق للمواطنين، رجالاً ونساءً.وينعكس ذلك في نص المادة ٢٠ على النحو التالي: "لكل مواطن، رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والانتخاب والترشح".

ولذلك فإن الغرض من الانتخابات هو السماح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالمشاركة في تحديد حاكم الدولة بالطريقة التي يعتقدون أنها في مصلحتهم.وبطبيعة الحال، من أجل ممارسة هذا الحق بما يضمن الحرية وسيادة القانون، لا بد من عدة مبادئ ينظمها الدستور والقانون، وخاصة قانون الانتخابات وهو مبدأ الخضوع الانتخابي لمراقبة كافة مراحل الانتخابات [١].

ثانياً: حق الترشح

وإذا كانت الانتخابات تعتبر الوسيلة الأولى للمشاركة في الحياة السياسية، فإن الترشح يعتبر الوسيلة المعادلة لهذه المشاركة، ويعرف بأنه حق لكل فرد. ويجب أن يستوفي المتطلبات القانونية للترشح للمنصب ويصبح الممثل الذي يمثل المواطنين (الناخبين) في الحكم. [٢].

وتؤكد الدساتير حق الترشيح نصا، بالشروط والإجراءات، لكن القانونيين اتفقوا على أن الترشيح هو من الأعمال التحضيرية التي تأتي قبل الانتخابات بوقت قصير، وهي محددة في القوانين المنظمة للانتخابات [٣].

الترشيح يعني الترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس الإقليمية أو المحلية أو رئاسة الدولة، والعمل والمشاركة الفعالة في التشريع وتشكيل الإطار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي العام الذي تقوم عليه الدولة.

وتنفيذ الحقوق والحريات التي كرسها الدستور لجميع مواطني الدولة، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين، وذلك من خلال سن القوانين النافذة التي تتيح للمواطنين التمتع بهذه الحريات والحقوق وفقا لأحكام القانون [٤].

ويعرف الترشيح أيضًا بأنه العملية التي يتنافس من خلالها المرشحون في الانتخابات في وقت معين، ويعرف آخرون الترشيح بأنه (الترشيح لملء منصب شاغر في منصب معين،

---

(١) د. مها على احسان العزاوي، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢) د. عواد عباس الحردان، "حق المشاركة السياسية"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية* ، عدد ٦، (سنة ٢٠١٢): ص ٤٠.

(٣) حيدر طالب محمود البحاث، "حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية دراسة المقارنة"، (رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩)، ص٤٥.

(٤) د. صلاح الدين فوزي، *دراسة تحليلية للبرلمانات العالم*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص٢٠.

أو انتخاب شخص ما لشغل منصب في مجلس أو في مجموعة، وهو عبارة عن يُعرف أيضًا باسم التعبير عن الرغبة في المشاركة في العملية السياسية.)[١].

وبحسب هذه التعريفات فإن الترشيح هو حق سياسي يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في العملية السياسية نيابة عن ناخبيهم.

ولذلك فإن حق الترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية مجلس النواب أو الاقليمي أو المحلي، يعتبر من أهم الحقوق السياسية التي يكفلها لجميع المواطنين دون تمييز، وقد جعلت الدساتير ممارسة هذا الحق متساوية .

وكما جاء في المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: "لكل مواطن، رجلاً وامرأة، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والانتخاب والترشح".

ولكن مع وجود اختلافات ضرورية بسبب طبيعة الدساتير والأنظمة التي تمثلها، فإن مبدأ المساواة في الحقوق والحريات العالمية الذي تقوم عليه الدساتير الجديدة يعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية من خلال الممثلين الذين انتخبتهم [٢].

وفي هذا الصدد، فإن المشرع العراقي، فيما يتعلق بتقييد حق الترشح لبعض الأشخاص، وخاصة الموظفين المدنيين والمكلفين بالخدمة العامة، لم يسمح صراحة لأفراد القوات المسلحة بالترشح لعضوية المجلس، في حال استمرارهم في الخدمة في القوى المسلحة و القوى الامنية الداخلية.

وهذا ما تم تحديده بوضوح في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ التي تنص على أنه "لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، بما في ذلك الجنود في وزارة الدفاع أو أي مكتب أو منظمة تابعة لتلك الوزارة، الترشح للانتخابات، بقصد الحصول على المنصب السياسي، ولا يجوز لهم المشاركة في أي نشاط آخر لا تسمح به أنظمة وزارة الدفاع ،وينطبق هذا الحظر أيضًا على الأشخاص المذكورين أعلاه بصفة شخصية أو مهنية دون المساس بحقهم في التصويت في الانتخابات.نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد (٤٧١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ إلا أن القانون ذاته،إشترط إذا كان المرشح للترشح لمجلس النواب يجب أن يكون عراقيا ومؤهلا وفي نفس الوقت يجب أن يكون عمره (٣٠) عاما يوم الانتخاب. ومع ذلك، يجب أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها، ولا يسمح له إلا بنهائيات المرحلة الثانوية وما فوق، ويجب ألا يكون قد أدين بجريمة مخزية و ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالحياء وألا يكون قد طلب من قبل هيئة النزاهة.

(١) سيف جاسم محمد مصلح، "الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية لموظف العام(دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،عمان، ٢٠١٧)، ص١٩.

(٢) حيدر طالب محمود البحاث، مصدر سابق، ص٤٦.

ثالثاً: حق الاستفتاء

في مبدأ الديمقراطية الشعب هو مصدر السلطة، أي أن الشعب نفسه يمارس السلطة بموجب مبدأ الديمقراطية المباشرة، أما في الديمقراطية غير المباشرة فإن الشعب يمارس السلطة من خلال ممثليه. من الصعب جدًا العمل بالديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر.

وبدلا من ذلك يتم العمل بالديمقراطية غير مباشرة (النظام التمثيلي)، حيث لا يحكم الشعب، بل يشارك في السلطة من خلال ممثلين، أما في الديمقراطية شبه المباشرة، فهو نظام بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة، وإن لم يكن في ديمقراطية الشعب المشاركة مباشرة من خلال ممثليهم في إدارة السلطة،إلا أن الشعب يحتفظ ببعض السلطات المهمة ولا يسلم السلطة، بل يقرر بنفسه. وهذا النوع من الديمقراطية منتشر الآن في بعض الدول الأوروبية، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

إن ما أدى إلى انتشار هذا النوع من الديمقراطية هو انتشار مستوى الذكاء والوعي السياسي لدى الأفراد. يسمح هذا النوع من الديمقراطية للشعب بممارسة السلطة مع البرلمان، والإشراف على مجلس النواب ومجلس الوزراء [١].

وللديمقراطية شبه المباشرة وجوه عديدة، أهمها حق الاستفتاء (ريفراندوّم).. يعتبر أحد أهم جوانب الديمقراطية، التي يستطيع الشعب من خلالها ممارسة حقوقه وحرياته السياسية، والغرض من الاستفتاء هو عملية العودة للشعب للحصول على رأيه في مسألة تتعلق بالشأن العام للدولة [٢]. طبيعة هذه القضية قد تكون دستورية أو قانونا عاديا، أو إقرار اتفاق دولي، لكنها في نفس الوقت قريبة من الانتخابات لأنها خيار الشعب، وحق الاستفتاء سواء كان ذلك مطلب الشعب. البرلمان، رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو الشعب نفسه، يجب دائمًا احترام إرادة الشعب عند التصويت، سواء بنعم أو لا. [٣].

رابعاً: الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها

الأحزاب السياسية هي تنظيمات سياسية تعمل في الشأن العام ومن أجل الوصول إلى السلطة، في معظم الدول تلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في النظام الديمقراطي وتحدد الأجندة السياسية وطريقة سياسة البلاد وفتح وتنظيم من يقوم بها. يجمع العديد من وجهات النظر والأهداف السياسية والاجتماعية المشتركة ويوحد أنشطتهم السياسية في إطار محدد.

ولتحقيق هذا الهدف، سيضعون برنامجاً يتفق عليه الجميع، لتعيين الهيئات وتحديد مسؤولياتها وعملها، وفقاً لاحتياجات برنامج الحزب، ويتم وضع لائحة داخلية- نظام داخلي

(١) سعيد بوالشعير، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣)، ص ١٢٢.

(٢) د. فاروق عبد البر، *دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة*، ج٢، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨)، ص ١١٩١.

(٣) د.ثروت بدوي، *النظم السياسية*، ا(لقاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص٢٣٣.

ودستور للحزب بطريقة تحدد وتنظم حدود العمل والسلطات والعلاقات بين الأجهزة والأعضاء وأسلوب التصرف مع بعضهم البعض ومع الأحزاب الأخرى خارج الحزب [١].

يعتبر تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها من أبرز طرق ممارسة الحقوق السياسية في الديمقراطيات الحديثة، ووسيلة للوصول إلى السلطة من خلال البرامج والنظم والقواعد والشعارات التي تحددها وتتبناها الأحزاب السياسية.

وترشح هذه الأحزاب أعضاء بارزين من قياداتها لرئاسة الدولة أو الحكومة أو تمثيلها في مجلس النواب، وهذا ما يحدث في معظم الديمقراطيات الحديثة. [٢].

تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما تؤكد المادة ٢١ من نفس الإعلان على حق كل فرد في ممارسة السياسة في بلاده،وإدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين،كما تؤكد على أن إرادة الشعب هي مصدر الحكم والسلطة، حيث أن المساواة في ممارسة الحريات السياسية تقتضي منح جميع الأفراد فرصاً وحقوقاً متساوية للتعبير عن آرائهم والقضايا السياسية،ولا يجوز للقواعد التي يضعها المشرع لتنظيم الحقوق العامة، بما فيها الحقوق السياسية، أن تحرم أو تقلل أو تقيد تلك الحقوق التي فرضها المشرع في مجال هذا التنظيم على أساس تكافؤ الفرص وفقا للقوانين المقررة في الدستور [٣]. في الواقع، تلعب الأحزاب السياسية دورًا مهمًا في الحياة العامة في كل مجتمع وفي كل نظام حكم. الأحزاب السياسية هي أعلى مؤسسة غير رسمية للدولة، ولها مكانة مهمة في النظام السياسي للبلاد، وتلعب دورًا رئيسيًا في ربط الشعب بالحكومة والعلاقة بين الوحدات السياسية المختلفة داخل النظام السياسي أو خارجه وعلى جميع المستويات.

لقد اختلف القانونيون في تعريفاتهم للأحزاب السياسية، إلا أنهم جميعاً متقاربون في تعريفهم للحزب السياسي على النحو التالي: (منظمة دائمة تقوم بأنشطة على المستوى الوطني والإقليمي وتحاول كسب التأييد الشعبي من أجل السيطرة على السلطة واستخدامها لتنفيذ سياسة معينة) [٤].

---

(١) محمد ابراهيم خيري الوكيل، *الاحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، دراسة مقارنة*، (المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٣)،ص٨.

(٢) علي مجيد عكيلي،"حرية الانظمام للاحزاب السياسية بين التقيد والاطلاق"، *المجلة السياسية والدولية*، العدد ٣٨،٣٧، (٢٠١٨): ص ٦٦٧.

(٣) عبدالرحمن حمدى عبدالمجيد، *الاحزاب السياسية و دورها في تعزيز الثقافة السياسية والديمقراطية* ، ط١، (القاهرة: مركز عربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩،ص٩.

(٤) د.سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر*، (القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص٢٠٠.

وأيضا من التعريفات الشائعة للأحزاب،يعرف إدموند بيرك(Burke Edmund)، وهو مفكر وسياسي أيرلندي أصله من دبلن، الحزب بأنه:(مجموعة من الأفراد متحدين في جهودهم لتحقيق المصلحة العامة على أساس المعتقدات المتفق عليها.)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يعطي الأولوية للأفكار والمعتقدات التي يؤمن بها الحزب ويريد التمييز بين الحزب والجمعية(المجموعة أوالجماعة)، انطلاقا من الهدف الذي يحاول كل منهما تحقيقه. تهدف المجموعة إلى تحقيق المصالح الشخصية للوصول إلى السلطة وخدمة فئة أوشريحة معينة، أي أن الجمعيات أحياناً يكون لها أهداف مهنية فقط وليست سياسية، أما الأحزاب تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للوصول إلى السلطة، فإن هذه الأهداف لا يمكن قبولها مطلقاً، لأن الأحزاب والجمعيات لها مصالح شخصية ومعتقدات هدفهم هو الخدمة العامة[٢].

لذا يمكننا القول أن الأحزاب هي من أهم مؤسسات النظام السياسي، والتي يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث خصائصها التي تشمل المبادئ الاجتماعية والأهداف السياسية والأيديولوجيات وطبيعة الجماهير والعلاقات الاجتماعية ومكوناتها والأدوار في النظام السياسي وبنيته وقواعده الداخلية، وطرق ممارسة الأنشطة، وهدفها الأساسي تحقيق السلطة والحكم.

I.ب.٢. الفرع الثاني

خصائص الحقوق السياسية

تتمتع الحقوق السياسية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الحقوق الأخرى، أهمها:

١. **الحقوق السياسية عمومية (شاملة).**

الحقوق السياسية عمومية ، أي أنها حق لكل من تتوافر فيه شروط ممارسة هذا الحق، أي أنها متاحة لجميع أفراد المجتمع، وليست حكراً على فئة معينة من المجتمع وفئات أخرى محرومة منها. نية إيذاء الآخرين وفرض أنفسهم عليهم. [٣].

والغرض من عمومية الحقوق السياسية هو أن جميع الحقوق هي مجموعة واحدة وكل من له الحق في توفير الحقوق السياسية للمشاركة السياسية، مثل حق التصويت، والترشح للمناصب، وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية والمشاركة فيها، وحرية التعبير وغيرها من الحريات السياسية. [٤].

---

(١) ابراهيم درويش، *النظم السياسية*، (القاهرة: النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص١٥١.

(٢) ابراهيم درويش، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٣) منى محمد العتريسي الدسوقي، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة*، (مصر: كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠١٩)، ص١٢١.

(٤) وليد محمود محمد ندا، *دور المحكمه الدستورية العليا في حمايه الحيات السياسيه*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص١٢١.

كما تشير كافة القوانين والإعلانات الدولية إلى المشاركة المتساوية في الحقوق السياسية، وتوفر الحقوق السياسية للجنسين، وتؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكل فرد الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين"، وفقا للمادة ٢١ ، كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة ٢٥..كما تنص اتفاقية الولايات المتحدة لحقوق الإنسان في مادتها ٢٣ على أن هذا المبدأ أصبح مصدراً لجميع القواعد القانونية التي تقضي بعدم التمييز في التمتع بالحقوق السياسية على أساس العرق والجنس.

٢. الحقوق السياسية حقوق النسبية

الحقوق السياسية هي حقوق نسبية وليست مطلقة، ولكن يجب على الشخص الذي يمارسها، عند ممارستها، أن يراعي المبادئ والضوابط الإرشادية لممارسة الحقوق، التي تحددها الدولة بالقانون، للسلطات والمواطنين.وأي قيود على ممارسة الحقوق السياسية يجب أن تكون من أجل المصلحة العامة، وليس لتقييد الحقوق والحريات السياسية [١]. وبطبيعة الحال فإن الواجبات والحقوق ينظمها القانون، بما في ذلك الحقوق السياسية التي يحددها دستور الدولة ويقرر وجود هذه الحقوق للأفراد في المجتمع. ولذلك فإن الحقوق السياسية يحددها أصحاب القرار الدستوري بالطرق المنصوص عليها في دستور البلاد.

٣. لا يمكن المعاملة بالحقوق السياسية أو التنازل عنها

الحق السياسي هو حق لا يمكن تقديره بالمال أو شراؤه أو بيعه ، مثل بيع حق الفرد في التصويت أو حق الترشح للانتخابات أو حق التعبير عن النفس. وفي نفس الوقت لا يمكن إعطاء هذا الحق لشخص آخر ليمارسه بدلا منه، أي أنه حق يخص الشخص الذي مُنحه، ولا يمكن أن يمارسه إلا بنفسه.وذلك لمنع الأغنياء من حرمان الناس من هذا الحق أو إجبارهم على التنازل عنه، مما يؤدي إلى خلق الديكتاتورية [٢].

٤. ممارسة الحقوق السياسية مشروطة

الحقوق السياسية ليست مضمونة لجميع المواطنين، لأنها تتعلق بالمشاركة السياسية وإدارة الدولة، فلا يستطيع ممارستها إلا هؤلاء المواطنون الذين استوفوا الشروط القانونية التي يملكونها. ولذلك، لا يمكن أن يمارس هذا الحق أشخاص دون السن القانونية أو غير مؤهلين. أو الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم وطنية والمحرومين من حقوقهم السياسية؛ أو

(١) منى محمد العتريسي الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٠.
(٢) منصور محمد الواسعي، ص١١.

أولئك الذين يقومون بواجبات حساسة في الدولة مثل أفراد الشرطة والجيش لمنع المشاركة السياسية لهذه القوى في الدولة والحفاظ على أمنها و وحدتها. [١].

II. المبحث الثاني

الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الدستور العراقي ودور المحكمة الاتحادية العليا في حمايتها.

وبطبيعة الحال، فإن تكريس الحقوق السياسية في الدستور هو الخطوة الأولى لضمان الحقوق السياسية، ولكن هذا وحده لا يكفي بما في ذلك أهم معايير احترام الحقوق والحريات العامة وترسيخ الحقوق السياسية. بل إن وجود هيئة أو مؤسسة لحماية واحترام نصوص الدستور، انطلاقا من مبدأ (سيادة الدستور)، يعتبر المعيار الأهم لاحترام الحقوق والحريات العامة، بما فيها الحقوق السياسية.لذلك سنتناول في هذا المبحث الضمانات الدستورية في الدستور العراقي التي تكفل حماية الحقوق السياسية في إطار مطلبين، المطلب الأول سنعرض الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الدستور العراقي، وفي المطلب الثاني سنعرض دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تحقيق هذه الحقوق .

II.أ. المطلب الأول

الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الدستور العراقي

الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده أعلى هرم النظام القانوني في الدولة، وهي ملزمة لجميع السلطات، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويمكنها ضمان الحقوق والحريات من انتهاكها. ومن الضمانات الدستورية المعترف بها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية والتي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

أولاً، تكريس الحقوق السياسية في الدستور.

ثانياً، مبدأ سيادة القانون.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ونوضح هذه الضمانات على النحو المنصوص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على النحو التالي:

(١) ربين سعيد محمد سعيد، مصدر سابق، ص٨٨.

II.أ.١. الفرع الأول

الدستور المكتوب

تقديس الحقوق السياسية في الوثيقة الدستورية يمنحها أعلى درجات الضمان والاحترام، ويكون الدستور على شكل وثيقة مكتوبة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة يصدرها المشرع الدستوري سواء في ديباجة الدساتير أو تخصيص فصول مختلفة على وجه التحديد إليهم.

ويعود سبب انتشار فكرة الدساتير المكتوبة إلى أنها تعتبر أداة فعالة لضمان الحقوق لأنها تحتوي على أحكام تنص بوضوح على هذه الحقوق، سواء في ديباجة الدساتير أو تخصيص فصول مختلفة لها تحديدا الحريات الأساسية وقد كفلها الباب الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعنوان "الحقوق والحريات" في المواد من ١٤ إلى ٤٥. ومن هذه الحقوق والحريات الحقوق السياسية، كما وضحنا في الجزء الأول. وبالتالي فإن وجود دستور مكتوب يعني وجود حقوق مكتوبة، ومن ثم إثبات الحقوق ووجودها، وبالتالي حصر السلطة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الدستور، فإن الغرض من تقنين الحقوق في الدساتير هو إثبات وجود الحقوق في المقام الأول من حيث تحديد مضامينها في تدوين الحقوق في الدستور نفسه يعود ذلك إلى التفوق الذي يتمتع به الدستور بين القواعد القانونية المختلفة، وبالتالي فإن تقنين الحقوق فيه يعني إعطاؤها مكانة عالية نظرا لسيادة الدستور على بقية القانون.

وإذا اقتصر النص على الحقوق الواردة في القانون العام دون ذكرها في الدستور نفسه، فإن ذلك يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الاستقرار الناتج عن التغيرات التي قد تطرأ على القانون العام من خلال تعديل أو إلغاء قوانين أخرى غير ما دعت إليه الدساتير في والشروط الخاصة لتعديلها والتدابير التي تجعل من الصعب انتهاك تلك الحقوق.

وهذا ما نجده،كما هي الخال في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث يتضمن حقوقا وحريات محمية من التعديل أو سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور بنص المادة ٢/ب. "لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور". كما نجد أن ترسيخ الحقوق في النصوص الدستورية يجعل هذه الحقوق، كغيرها من النصوص الواردة في الدستور، تتميز بالتفوق بسبب التفوق الشكلي الذي تكتسبه القواعد الدستورية من حيث صعوبة تعديلها بسبب الحظر. مما سبق يمكننا القول... أن إرساء الحقوق السياسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة لحماية الحقوق السياسية للمواطنين وبالتالي ضمان مشاركتهم في السلطة من خلال ممارسة هذه الحقوق على الرغم من إدراجها سياسية الحقوق في الدستور هي الضمانة الحقيقية لتلك الحقوق والضمانة الأكيدة للأفراد لحماية حقوقهم، والضمانة الحقيقية لحماية كافة الحقوق، والحقوق السياسية على وجه الخصوص، وهي أن يكون الدستور مصدر إرادة الشعب، وليس السلطة الحاكمة، الذي تتحدد فيه حقوق الأفراد وحرياتهم ووسائل حمايتهم.

II.أ.٢. الفرع الثاني

مبدأ سيادة القانون

مبدأ سيادة القانون يعني أن جميع سلطات الدولة تخضع للقانون، بحيث يتجاوز القانون كل إرادة في الدولة. وفي نص المادة ٥ منه[١]

: "سيادة القانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ويمارسها بالاقتراع السري المباشر للشعب وعبر مؤسساته الدستورية".

الماده(٥) من الدستور أن سيادة القانون في الدولة هي أن الحاكم والمحكوم يخضعون للقانون، ويجب على الدولة أن تطيع القانون وتخضع جميع سلطاتها للقانون بحيث يتجاوز القانون أي إرادة للدولة تمارسها والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، ويمارسها بالاقتراع العام السري المباشر ومن خلال مؤسساته الدستورية، ومن ثم فإن مبدأ سيادة القانون هو ضمان لمواطني الدولة من خلال اعتبار الدولة.

ويتحدد دور السلطات بالقواعد القانونية والالتزام بها، لذا فهي تلتزم بأحكام القانون، وخاصة مسألة الحقوق والحريات. وتنظم القوانين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وممارسة الحريات وخاصة الحقوق السياسية أكد الدستور في المادة أعلاه من خلال ممارسة التصويت السري العام المباشر، أي من خلال المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات. مبدأ سيادة القانون من خلال ضمان مشاركة الأفراد وتمتعهم بالحقوق السياسية من خلال الاقتراع السري العام المباشر ومن خلال مؤسساتها الدستورية.

II.أ.٣. الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في دساتير الدول المعنية بحقوق الإنسان ويهدف إلى تقسيم السلطات بين سلطات الدولة، حتى تتمكن كل سلطة من أداء واجباتها ضمن الحدود التي حددها الدستور، ودون تعدي على صلاحيات السلطات الأخرى، أو تعدي على صلاحيات سلطة أخرى.

الغرض من الفصل بين السلطات في الدولة هو منع كل سلطة من محاولة تجاوز صلاحياتها أو محاولة تجاوز حدودها وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل ضمانة حقيقية وأساسية في سيادة القانون غير دستوري وبالتالي عدم احترام الحقوق والحقوق. الحريات الغرض من تداول السلطات هو حماية المحكومين من طغيان الحكام الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد.

إن المبادئ الدستورية الهامة التي حددها دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ تحدد السلطات داخل الدولة وتحدد واجبات وصلاحيات كل سلطة، و يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأن تركيز السلطة في يد واحدة قد يؤدي إلى القمع وبالتالي عدم الالتزام بقوانينها وإهدار الحقوق والحريات، وخاصة الحقوق السياسية التي تضمن مشاركة كافة الأطراف. الأفراد في السلطة السياسية العامة، وعدم الالتزام بهذا المبدأ يعني وجود

(١) المادة٥، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

سلطة واحدة في الدولة، ولذلك لا يستطيع المواطنون ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في الحياة السياسية. ومثل تعدد السلطات في الدولة وتقسيمها إلى عدة سلطات منها التنفيذية والتشريعية والقضائية، يستطيع الأفراد مثلا الترشح لمجالس معينة أو المشاركة في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية، حيث أن السلطة تتركز في يد حاكم واحد وحاكم واحد. لا يوجد مجال ليس لممارسة الحقوق السياسية.

II.ب. المطلب الثاني
دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق السياسية

وفي هذا المطلب سنعرض أهمية ودور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، ولهذا الغرض سنقسم هذه المطلب إلى فرعين، وفي الفرع الأول سنناقش أهمية وجود القضاء الدستوري وفي الفرع الثاني سنناقش دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق السياسية.

II.ب.١. الفرع الأول
أهمية وجود القضاء الدستوري.

مهمة القضاء الدستوري هي مراقبة دستورية القوانين، وخاصة ضمان كرامة الدستور باعتباره القانون الأعلى ويعتبر في قمة المجال القانوني في الدولة. ويعتبر من أهم الأدوات القانونية التي يستخدمها القضاء الدستوري لضمان حسن تنفيذ القانون الدستوري. [١].

علاوة على ذلك، فإن الهدف الأساسي للقضاء الدستوري هو إرساء أسس سيادة القانون، لأن القضاء الدستوري يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال ربط القوانين بالنص الدستوري. [٢].

إن وجود جهة مسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين يمثل ضمانة فعالة ضد سوء استخدام الدستور كما أن اعتماد الرقابة الدستورية على القوانين يمثل عقوبات مناسبة على مخالفة الدستور للقانون العام أو الانحراف عن ممارسة السلطة التشريعية. كما أنه يمثل ضمانة مهمة للحريات المقررة في مضمون الوثيقة الدستورية أو ديباجتها. [٣].

إن مراقبة دستورية القوانين أمر في غاية الأهمية، خاصة في البلدان النامية. وبما أن الرأي العام ضعيف أو غائب، والمؤسسات الدستورية ضعيفة، والسلطة التنفيذية غالبا ما

(١) د. مصدق عادل طالب، *القضاء الدستوري في العراق ، دراسة دستورية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على الدستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق* ، ٢٠٠٥ ، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص١١.

(٢) د. أمين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ،دراسة المقارنة*، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٢)، ص١١.

(٣) د. مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص ١٣.

تكون سلطوية، فإن وجود محكمة دستورية تشكل جزءا من السلطة القضائية التي تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية هو المناسب للرقابة الدستورية. . وإذا كان للسلطة التنفيذية مضمون سياسي فإن القضاء الدستوري يهدف إلى تطبيق القانون بروح الحق والعدالة، وكرامة سيادة الدستور على سائر القوانين والأنظمة الأخرى، وهو ما يعرف بمبدأ السيادة الدستورية [١].

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الرئيسية المباشرة لضمان كرامة المبادئ الدستورية وذلك بإنشاء هيئة سياسية أو قضائية خاصة تشرف على عملها وتمارس السلطة التشريعية من خلال التدقيق ولتحقيق في مشاريع القوانين قبل إقرارها في صيغتها النهائية، مثل مشروع القانون الرقابة التي يقوم بها في فرنسا المجلس الدستوري الفرنسي، والمعروفة بالرقابة السياسية، أو مراقبة القوانين بعد صدورها والبت في إلغائها أو عدم تنفيذها بعد ثبوت مخالفتها ومخالفتها لمبادئ الدستور؛ وكما هو الحال في الدول التي تغطيها دراستنا والتي تتولى القضاء الدستوري هذه الواجبات، فقد اعترفت الحركة الدستورية الجديدة بمفهوم الرقابة كنوع أساسي من النظام. والآلية الدستورية التي يعتمد عليها في سيادة القانون هي الرقابة القضائية أو ما يسمى المراجعة القضائية من مميزات معظم الدساتير الجديدة أنها تمنح المحاكم الحق في التحقق من مدى توافق القوانين وقرارات السلطة التنفيذية مع مبادئ الدستور.

لقد اتجهت معظم الدول الآن إلى وضع نصوص محددة للقضاء الدستوري في دساتيرها وحددت أنواعها وهياكلها وصلاحياتها، فهي لا تعمل وتتطلب تدخل السلطة التشريعية لتنظيمها، هذا بالإضافة إلى أن غموضها إن المعاني في كثير من المواضع تتطلب تدخل هيئة الرقابة القضائية على الدستورية لتفسيرها وتوضيحها ومعالجة عيوبها. [٢].

إن أهمية القضاء الدستوري تتبين من خلال دوره الأساسي، العامل الحاسم في تنفيذ الأحكام الدستورية وتفسيرها وتحديد درجة التزام كافة السلطات بنصوصها الدستورية، كل ذلك انعكس في قرارات وتفسيرات المحكمة الاتحادية العليا من خلال مسيرته المهنية طوال الأعوام (٢٠٠٥) حتى الوقت الحاضر.

في الختام فإن المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة الضمانات الدستورية حقا وحارسة الدستور والمحرك الدستوري لحماية حقوق الأفراد المكرسة في الدستور، من خلال ممارسة صلاحياتها والفصل في دستورية أي قانون معمول به.

II.ب.٢. الفرع الثاني
دور المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة الحقوق السياسية وحمايتها

وفقا للمادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تتولى المحكمة الاتحادية العليا ما يلي [٣] :

(١) د.محمد علي سويلم، *القضاء الدستوري ، دراسة المقارنة*، (مصر: للمصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠،٢٧).
(٢) عوض المر، *الرقابة على الدستورية القوانين في الملامحها الرئيسية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص٩٤.
(٣) المادة ٩٣، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١. المراقبة الدستورية للقوانين واللوائح المعمول بها.
٢. تفسير النصوص الدستورية.
٣. حل القضايا الناشئة نتيجة تنفيذ القوانين الاتحادية والقرارات والقواعد والمبادئ التوجيهية والتدابير الصادرة عن السلطات الاتحادية، فضلا عن القانون الذي يضمن حقوق كل منهما. ويضمن القانون خقوق كل من مجلس الوزراء وأصحاب المصلحة والأفراد وغيرهم على أن يكون لهم الحق في الطعن والاستئناف مباشرة أمام المحكمة.
٤. حل النزاعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
٥. حل النزاعات التي تنشأ بين حكومات الأقاليم أو المقاطعات.
٦. الفصل في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
٧. الموافقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
٨. (أ). حل المنازعات بين اختصاص المحكمة الاتحادية وقضاء الأقاليم والمحافظات التي لا تدخل ضمن حدود المحافظات.
(ب). حل المنازعات في مجال عمل الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات التي لا تدخل ضمن حدود الأقاليم.

وبالتالي أصبحت القضاء الدستوري حاجة ملحة لتحقيق التوازن بين السلطات العامة للدولة من جهة وتحقيق الحماية الفعالة والحقيقية للحقوق السياسية والحريات العامة من جهة أخرى، لأن هذه الحقوق والحريات العامة لا يمكن تحديدها إلا بقانون. ومع ذلك، في هذا التفسير، يمكن للهيئة التشريعية العادية أن تؤدي هذه المهمة حسب رغبتها، وبالتالي فإن أفضل طريقة لمنع القانون من أن يصبح أداة لإساءة استخدام الحقوق أو الحريات العامة وتقييدها هو ضمان مراقبة أحكامه.

كما أن العدالة الدستورية هي الأقدر على ضمان هذه المهمة وأداءها، وذلك بفضل عدد من المؤهلات التي يرتبط بعضها بتكوين القضاء نفسه، والتي تنبع من الحياد والاستقلال، فضلا عن عدد من الإجراءات القضائية التي يكفلها بما في ذلك: محاكمة علنية، حق الدفاع وبالطبع هذا المبدأ والعديد من المبادئ الأخرى سيكون لها دور في إصدار الأحكام القضائية بما يضمن حقوق الهواندي المتنازع عليه ودعمه. [١].

إن حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور والديمقراطية لا يمكن أن تتحقق دون سيادة القانون، إلا في هذه الدول التي يتم فيها مراقبة دستورية القوانين وتفعيلها وهي حقوق وحريات يكفلها الدستور، ولكن لوحظ أنه في في معظم الدول التي اعتمدت نظامًا قضائيًا دستوريًا، يتحمل كل من المشرعين والقضاة الدستوريين مسؤولية تحديد هذه الحقوق وحمايتها. القضاء الدستوري سوف تلبي الاحتياجات المتقدمة للمجتمع.

القضاء الدستوري وظيفة مبتكرة تتجاوز بكثير الوظائف القضائية الكلاسيكية التي تهيمن عليها أنواع التفسير والإنفاذ وخدمة القوانين، فهي تسعى إلى دعم الشرعية الدستورية

(١) باسل عبدالله محمد، *دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات*، (الاردن: جامعة آل بيت، ٢٠٠٨)، ص٤٨.

وإعلاء نصوص الدستور، فضلا عن الحفاظ على الاستقرار وتحقيقه داخل الدولة. فإذا كانت القضاء الدستوري يسعى إلى تحقيق التوازن فإنها ستبتكر حلولاً تحقق المبدأين معاً.

ويعمل القضاء الدستوري كحارس للفصل بين السلطات، ويمنع هيمنة سلطة على أخرى، أو قمع الأغلبية على أقلية في مجلس النواب، أو كتلة حاكمة على كتلة معارضة من خلال المراقبة، ويؤيد القضاء الدستوري بقوة مبدأ سيادة القانون من خلال مراقبة وتطبيق النصوص الدستورية على المؤسسات والإدارات العامة والموظفين، وضمان دعم القضاء العادي وحماية استقلاله من أي تدخل من قبل السلطات.

وهذا سيضمن وجود سلطة قضائية فعالة تحمي الحقوق والحريات السياسية للأفراد والمجتمع من تجاوزات سلطات الدولة [١].

ويحمي القضاء الدستوري الدولة من الخلافات التي قد تنشأ بين الأحزاب السياسية والحكومة من خلال كونه مسؤولا عن تحديد دستورية جميع القوانين عندما يقدم نفسه مكانا لحل هذه الخلافات ويمنع تفاقمها إلى نزاعات طويلة الأمد وقد يعيق ذلك الأداء المشروع للسلطات.

القضاء الدستوري، من خلال دوره المهم في (إقرار النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب (المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)[٢].

كما تتولى النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة عضويته (المادة ٥٢ فقرة ٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥). ويضمن الدور الفعال والسليم للحياة السياسية في الدولة. قال رئيس المجلس الدستوري اللبناني الدكتور عصام سليمان، إن للقضاء الدستوري دوراً أساسياً ليس فقط في الحفاظ على الالتزام بالدستور في العملية القانونية وتصريف الشؤون العامة، بل في إعادة تنظيم أداء المؤسسات الدستورية، وترسيخ شرعية السلطة، وتطوير النظام الدستوري، وبناء دولة القانون. [٣].

يعد القضاء الدستوري مظلة مهمة لحماية حقوق الشعب وحرياته من خلال مراقبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والعمل على موازنتها، وتهدف قراراته إلى تحقيق العدالة الدستورية، ومن هنا فإن النص الذي يشير الدستور في أحكامه إلى حقوق الفرد وحرياته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتمكن القضاء الدستوري من مراقبة الالتزام بهذه النصوص، تكون قراراته تحقيقاً للعدالة الدستورية، وعلى افتراض أن القضاء يبني قراراته على القوانين، فإذا كانت القوانين غير عادلة فإن القرارات التي يصدرها القضاء ستكون غير عادلة. وهنا يظهر دور القاضي الدستوري في مراقبة عدالة هذه القوانين استنادا إلى النصوص الدستورية المبادئ الدستورية. [٤].

---

(١) د. يسري محمد العسار، *دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم١٧ لسنة ١٤ دستورية الصادرة في ١٩٩٥/١/١٤*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٥٤-٥٣.

(٢) المادة٢/٥٢ ، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. عصام سليمان، *الكتاب السنوى المجلس الدستور اللبناني*، (لبنان: المجلس الدستور اللبناني، ٢٠١١)، ص١٧.

(٤) د. مها بهجت الصالحي، *الحكم بعدم الدستورية نص تشريعى ودوره في تعزيز دولة القانون -دراسة المقارنة*، (بغداد: بيت الحكمة العراقي، ٢٠٠٩)، ص٥٩.

وتبرز أهمية القضاء الدستوري في العراق في القيام بهذا الدور من خلال دور المحكمة الاتحادية العليا في تصحيح العملية التشريعية لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء، بما يحقق احترام القانون الأعلى ويحميه كما أنه يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مراقبة دستورية القوانين. الطريقة الأولى هي أن لا يتوانى القضاء الدستوري عن إلغاء النصوص القانونية التي تحد أو تحرم الأفراد من الحقوق والحريات التي يمنحها لهم المشرع الدستوري.

أما الطريقة الثانية فهي تسهيل قيام الأفراد بالطعن بعدم دستورية قانون أو نص قانوني أمام المحكمة الدستورية التي تشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق السياسية والحريات العامة للأفراد، وذلك من خلال توضيح إجراءات الشكاوى الفردية أمام العدالة الدستورية للحريات،ويترتب على ذلك التزام المشرع باحترام الحقوق والحريات، ولا يحق للمشرع عند سن قانون محدد ينظم تنفيذه، مصادرة هذه الحقوق أو الحرمان منها [١].

أولاً، تتولى القضاء الدستوري مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية

تعطي دساتير معظم الدول مراقبة دستورية القوانين لمؤسسة تسمى محكمة القضاء الدستوري ، ومن خصائص هذه المحكمة فحص القوانين للتأكد من توافق أحكامها مع الدستور من قبل هيئة قضائية. وتسمى هذه الرقابة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتي يمكن تعريفها بأنها الرقابة التي تمارسها جهة قضائية. للتحقق من مدى توافق القوانين التي تصدرها الجهات المعنية مع دستور الدولة.

إن إسناد مهمة التحقق من مدى التزام القوانين بالدستور إلى السلطة القضائية سمة غير موجودة في الرقابة السياسية، إذ يضمن لأعضاء السلطة القضائية إلى حد كبير الحياد والموضوعية والاستقلالية في أداء واجباتهم القضائية ومن ناحية أخرى، ونظراً لطبيعة المحكمة، يحق لهم دراسة القوانين لتحديد مدى توافقها مع أحكام الدستور.

كما أن هذه المراقبة تضمن حرية الأفراد في المقاضاة والدفاع عن أنفسهم، مما يجعلها مراقبة فعالة وحقيقية، لذلك تتبنى معظم الدول هذا النوع من المراقبة الدستورية [٢].

ثانياً: تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية:

تتمتع المحكمة الاتحادية العليا في العراق بصلاحية تفسير النصوص الدستورية وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المادة ٢ الفقرة ٩٣ التي تخولها صلاحية تفسير النصوص الدستورية، ولا يوجد هذه السلطة من بين الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٤٤/ب)[٣] من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية وكذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. [٤]

---

(١) د. مصدق عادل طالب، *القظاء الدستوري في العراق ، دراسة دستورية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على الدستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥*، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص١٢.

(٢) د. سرهنگ حميد البرزنجي، *القانون الدستوري (نظرية الدستور)* ، (اربيل: من منشورات مكتة تبايى، ٢٠٢٣)، ص٦٩.

(٣) المادة ٤٤/ب، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٤) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

وبموجب هذا القانون أنشئت المحكمة الاتحادية وأسندت إليها مهام محددة كما ورد في المادة (٤) من اختصاصاتها [١].

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢ من التعديل الأول للمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، فإن هذه السلطة تدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وهوحسنا ما فعله المشرع هنا بطبيعة الحال،وهو منسجم سواء مع نص الدستور، أومع طبيعة عمل المحكمة العليا.

لأنه في هذه الدول يعتبر تفسير النصوص الدستورية جزءا مهما من صلاحيات المحكمة الدستورية، لأنه من الواضح أن بعض نصوص الدستور العراقي تثير جدلا وتساؤلات بين الباحثين والقانونين والكتل السياسية و منظمات المجتمع والمدني.

وكانت هناك أيضًا مناقشات حول الحريات الأساسية والحقوق الفردية وتوزيع الدخل والعائدات من موارد الطاقة بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية والحكومات المحافظات [٢]. ولحل هذا الخلاف وتفسير هذه النصوص جعل الدستور هذه السلطة من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

عندما يؤدي تطبيق نص دستوري إلى خلاف معين، فإن هذا النزاع يعرض على القضاة، والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم هي مايخص الخلاف حول تفسير النص الدستوري، وواجب المحكمة هو تحليل القضايا المعروضة عليها، ولأن المشرع الدستوري، مهما كان ماهراً، لا يستطيع أن يذكر كل هذه التطورات التي ستحدث مستقبلاً في الوثيقة الدستورية، لذلك تعتبر المحكمة مصدراً لتحليل النصوص الدستورية. [٣].

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للأفراد بالتمتع بحقوقهم وحرياتهم الشخصية، فإن الحقوق السياسية هي تلك التي تمكن هؤلاء الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة للدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأبرزها حق التصويت، حق الترشح للانتخابات. والحق في الاستفتاء والحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة فيها؛

إلا أن ممارسة هذه الحقوق السياسية والتمتع بها يقتصر على المواطنين بشروط معينة غير الأجانب، حيث يحق لأي شخص يحمل الجنسية التمتع بهذه الحقوق، والعكس صحيح. إن حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات هما من الحقوق التي يشارك الأفراد من خلالها في الحياة السياسية ويشكلان الأدوات الأساسية للممارسة الديمقراطية، حيث أن الديمقراطية في أحدث صورها الأخيرة تعتمد على المشاركة الشعبية في انتخاب ممثليها في المجالس المختلفة.[٤]

---

(١) فرمان درويش حمد، *اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص ٣٧٨.

(٢) د. عبد الحسين شعبان، *لنظام القضائي في العراق –مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا*، (بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٢٠٠٦)، ص٨٧.

(٣) د. حمدي العجمي، *مقدمة في القانون الدستوري في الضوء الدساتير العربية المعاصرة*، (معهد الادارة العامة المملكة العربية السعودية: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩)، ص ٩٦.

(٤) سردار ملا عزيز، *تفسيرات المحكمة الدستورية وتأثيرها في مجال حقوق الانسان دراسة المقارنة*، (سليمانية: مجلس كلية والسياسة بجامعة السليمانية، ٢٠١٥)، ص ١٠٧.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا نرى أنه من الضروري الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا، وكذلك تقديم التوصيات اللازمة لحل مشكلات بحثنا.

أولا، الاستنتاجات

١. تحظى الحقوق السياسية بأهمية كبيرة في العصر الحاضر، لأنها المبدأ الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية، في هذا الصدد، هو أفضل ضمان لتمتع الأفراد بجميع حقوقهم، لذا فإن الحقوق السياسية هي أول الحقوق التي ينبغي توفيرها للأفراد ولا يمكن ذكر الحقوق الأخرى في حال غيابها.

٢- يعتبر تكريس الحقوق السياسية في الدستور من أهم أدوات ضمان الحقوق السياسية، إلا أن الاعتراف بهذه الحقوق وتكريسها في الدستور وحده لا يكفي لضمانها وحمايتها، بل يجب أن يحدد الدستور وسائل حماية هذه الحقوق من التعديل والانتهاك من قبل السلطة التنفيذية. وأفضل طريقة لوقف هذه الاعتداءات وتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق هي المحكمة الدستورية أو المحكمة الاتحادية العليا ويعتبر وجود هذه المحكمة أهم معيار لحماية الحقوق السياسية.

٣-اعتمد دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ مبدأ المساواة في المادة ١٤، مما يضمن تمتع جميع المواطنين، رجالا ونساء، بحقوق سياسية متساوية، مع التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الترشح للبرلمان من خلال ما يعرف بنظام (حصة)الكوتا النسائية.

٤- لقد لعبت المحكمة الاتحادية العليا العراقية دورا فعالا في حماية الحقوق السياسية من خلال عدة قرارات بشأن هذه القضايا استنادا إلى نصوص الدستور، مما يؤكد أنه في هذا المجال قامت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بواجبها في حماية النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية. حقوق.

ثانيا التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بالإسراع في سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك الحقوق السياسية مثل حق تكوين الجمعيات والاتحادات والانضمام إليها، وحرية التعبير، وحق النقد، وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

٢. لا يمكن إنكار أن الوضع السياسي غالبا ما يؤثر على قرارات المحكمة الاتحادية العليا من أجل تحقيق نوع من الاستقرار السياسي، لكن هذه القضية لا ينبغي أن تتجاوز الحدود ويكون لها تأثير سلبي على القرارات المتعلقة بالحقوق السياسية، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى انتهاكات الحقوق السياسية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. ابراهيم درويش، *النظم السياسية*، القاهرة: النهضة العربية، ١٩٧٨.

٢. د. أمين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ،دراسة المقارنة*، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٢.

٣. باسل عبدالله محمد، *دور القضاء الدستورى في تطوير مفهوم الحقوق والحريات* ، الأردن: جامعة آل بيت، ٢٠٠٨.

٤.د. جابر إبراهيم الراوي، *مباديء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن*، ط٢، بغداد: مطابع المعارف، ١٩٧٦.

٥. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٦. د. حسن كيرة، *المدخل الى القانون*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١.

٧. د. حمدي العجمي، *مقدمة في القانون الدستوري في الضوء الدساتير العربية المعاصرة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع: معهد الادارة العامة المملكة العربية السعودية،٢٠٠٩.

٨.د. حسن محمد هند، *النظام القانوني لحرية التعبير*، الصحافة والنشر، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٩. حسن صعب، *علم السياسة*، ط٢، بيروت: دار العلم للملاين، ١٩٧٢.

١٠. د. سرهنگ حميد البرزنجى، *القانون الدستوري (نظرية الدستور)* ، اربيل: من منشورات مكتة تبايى، ٢٠٢٣.

١١. سعيد بوالشعير، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.

١٢. د. سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٢.

١٣. ربين سعيد محمد سعيد، *الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان - العراق*، ٢٠١٦.

١٤. د.شورش حسن عمر والاخرون، *القانون الدستوري (نظرية الدولة والنظم السياسية)*، ط١، اربيل: مكتبة تبايى، ٢٠٢٣.

١٥. د. يسري محمد العسار، *دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم(١٧) لسنة (١٤) دستورية الصادرة في ١٩٩٥/١/١٤*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٦. د. ماجد راغب الحلو، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

١٧ د. صلاح الدين فوزي، *دراسة تحليلية للبرلمانات العالم*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١٨. د. فاروق عبد البر، *دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة*، ج٢، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨.

١٩. فرمان درويش حمد، *اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.

٢٠. د.ثروت بدوي، *النظم السياسية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٢١. محمد ابراهيم خيري الوكيل، *الاحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، دراسة مقارنة*، المنصورة: دار الفكر والقانون ،٢٠١٣.

٢٢. د. محمد رفعت عبدالوهاب، *الانظمة السياسية*، ط٢، الاسكندرية: منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠١٠.

٢٣. منى محمد العتريسي الدسوقي، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة*، مصر: كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠١٩.

٢٤. د. مها على احسان العزاوي، *الحقوق والحريات السياسية*، مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.

٢٥. وليد محمود محمد ندا، *دو المحكمة الدستورية العليا في حماية الحياة السياسية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٢٦. د.مصدق عادل طالب، *القضاء الدستوري في العراق ، دراسة دستورية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على الدستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥* ، بيروت: دار السنهورى ، ٢٠١٥.

٢٧. منصور محمد الواسعي، *الحقوق السياسية في الدستور اليمنى دراسة مقارنة*، مصر: المكتبة الجامعة الحديثة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٨. د.محمد علي سويلم، *القضاء الدستوري ، دراسة المقارنة* ، مصر: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

٢٩.عبدالرحمن حمدى عبدالمجيد، *الاحزاب السياسية و دورها في تعزيز الثقافة السياسية والديمقراطية* ، ط١، القاهرة: مركز عربي للنشرو والتوزيع ، ٢٠١٩.

٣٠.عوض المر، *الرقابة على الدستورية القوانين في الملامحها الرئيسية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٣١. د.عصام سليمان، *الكتاب السنوى المجلس الدستور اللبناني*، لبنان: المجلس الدستور اللبناني، ٢٠١١.

٣٢. د. مها بهجت الصالحي، *الحكم بعدم الدستورية نص تشريعى ودوره في تعزيز دولة القانون -دراسة المقارنة*، بغداد: بيت الحكمة العراقي، ٢٠٠٩.

٣٣. د. مصدق عادل طالب، *القضاء الدستوري في العراق، دراسة دستورية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على الدستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥*، بيروت: دار السنهورى، ٢٠١٥.

٣٤. د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص*، ط١، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.

٣٥.د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، *المدخل الى القانون نظرية القانون – نظرية الحق*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٣٦. دعبد الباقي البكري و زهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، بغداد: شركة العاتك لصناعة الكتب، ١٩٨٩.

٣٧. د. عبد الحسين شعبان، *لنظام القضائي في العراق – مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا*، بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٢٠٠٦.

٣٨ د. هاني سليمان الطعيمات، *حقوق الانسان وحرياته الاساسية*، عمان الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٣٩.هانى نعيم المالكي، *المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان*، بغداد: مكتبة السنهوري، ط٢، ٢٠١١.

ثانياً : الاطاريح والرسائل

١. داليا جاسم محمد، "دور القضاء الاداري في الحماية الحقوق المدنية و السياسية في العراق"، رسالة ماجستير، جامعة كركوك ، كلية الفانون والعلوم الساسية، قسم قانون، كركوك.

٢. سردار ملا عزيز، "تفسيرات المحكمة الدستورية وتأثيرها في مجال حقوق الانسان دراسة المقارنة"، رسالة ماجستير الى مجلس كلية والسياسة بجامعة السليمانية، سليمانية، ٢٠١٥.

٣. سيف جاسم محمد مصلح، "الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية لموظف العام (دراسة مقارنة)"،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،عمان، ٢٠١٧.

٤. حيدر طالب محمود البحاث، "حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية(دراسة المقارنة)"، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، العراق،٢٠١٩.

ثالثاً : المجلات العلمية والندوات

١. د. عواد عباس الحردان، "حق المشاركة السياسية"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد (٦)، (٢٠١٢).

٢.علي مجيد عكيلي، "حرية الانظمام للاحزاب السياسية بين التقيد والاطلاق"، *المجلة السياسية والدولية*، العدد ٣٨،٣٧، (٢٠١٨).

رابعاً : القوانين والدساتير

١. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

٥.الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.